



اتفاق تعاون علمي

بين

جامعة السوربون الجديدة - باريس الثالثة (فرنسا)

وجامعة دمشق (سورية)

نظراً إلى العلاقات الثقافية القائمة بين فرنسا وسورية،

وبعد دراسة من الهيئات الخاصة في كل مؤسسة متعاقدة،

وبعد عرض الاتفاق الحالي على السلطات المعنية في كلا البلدين حسب النصوص القانونية

المعمول بها في كل دولة معنيّة،

ومن أجل الشروع في تنفيذ التعاون في الميادين والفعاليات وحسب الشروط وعبر الوسائل

المنصوص عليها أدناه،

تم الاتفاق بين جامعة السوربون الجديدة - باريس الثالثة، ممثلةً برئيستها الأستاذة الدكتورة

ماري- كريستين لوماردولي وجامعة دمشق ممثلةً برئيسها الأستاذ الدكتور وائل معلا على ما

يلي:

المادة الأولى:

تقرر المؤسستان التعاون في الميادين التالية: لغات أجنبية تطبيقية، أدب عام ومقارن، اللغة

الفرنسية كلغة أجنبية، لغة إنكليزية، عمليات تأهيل مستمرة، أدب فرنسي، ترجمة، تعليم عن بعد.

المادة الثانية:

يتم التعاون في واحد أو أكثر من النشاطات التالية:



- تبادل الطلاب بهدف رفع السوية اللغوية لهؤلاء الطلاب (مع مراعاة أن يستوفوا شروط القبول والتقيّد بالقانون المعمول به في كل مؤسسة).
- تبادل أساتذة لمهمات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد.
- تبادل الباحثين.
- تأهيل المدربين.
- تبادل الوثائق والمنشورات.
- إصدار منشورات مشتركة.
- تنظيم مشترك لحلقات دراسية وندوات.

المادة الثالثة:

تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في إجراءات الإشراف المشترك على رسائل الدراسات العليا بناءً على طلب أحد الطرفين في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق. ويتخذ قراراً تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.

المادة الرابعة:

يستوجب التعاون المنشود تطبيق واحترام الشروط التالية:

٤-١ يتشاور الطرفان كلما ارتأيا ذلك ضرورياً وقيماً النشاطات التي تم إنجازها أو التي هي قيد الإنجاز، وذلك خلال اجتماع يُعقد في أحد البلدين إن أمكن، في منتصف المرحلة، وتُقدّم حصيلة الأعمال إلى الجهاز أو القسم المكلف بالعلاقات الدولية في كل مؤسسة لإبلاغ الهيئات الجامعية المختصة والسلطات المعنية.

٤-٢ يمكن خلال هذا التشاور وضع تصور واتخاذ قرار لتوسيع التعاون ليشمل ميادين أو نشاطات جديدة. وفي هذه الحالة، يؤدي توسيع هذا التعاون إلى إضافة ملحق تابع للاتفاقية الحالية.



المادة الخامسة:

فيما يتعلق بالوسائل، يتم التقيد، حسب نوع النشاط المعتمد، بالمبادئ العامة المحددة فيما يلي:
 ١-٥ تبذل المؤسساتان الموقعتان قصارى جهدهما في أن توفر ميزانيتهما الوسائل الضرورية لتنفيذ الاتفاق الحالي، وتطلبان وسائل إضافية في إطار التعاون الثقافي الفرنسي - السوري إذا اقتضت الضرورة.

٢-٥ فيما يتعلق بتبادل الطلاب، تبذل المؤسساتان المتعاقدتان جهدهما في تسهيل اندماجهم، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المعاملات الإدارية والضمان الصحي والسكن، وتلتزم كل مؤسسة بالألتقاضي أياً من رسوم التسجيل أو الدراسة التي يخضع لها طلبتهما مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. أما الرسوم الاستثنائية المتعلقة تحديداً باحتمال رفع المستوى اللغوي فسكنون موضوع مباحثات منفصلة تؤدي إلى وضع ملحق تابع للاتفاقية الحالية. هذا، وسيكون من الممكن التماس منح من خلال برنامج التبادل الثقافي بين البلدين.

عدد الطلاب المشاركين في التبادل يحدّد في ملحق خاص.

٣-٥ أما تكاليف الرحلة ذهاباً وإياباً الخاصة بمهمات الأساتذة والموظفين الإداريين، وحسب كل حالة، فإما أن يتكفل بها صاحب العلاقة، وإما أن تؤخذ على عاتق البلد أو الجامعة الأصلية بعد موافقة الدوائر المختصة.

وتقع نفقات الإقامة (بما في ذلك السكن) على عاتق البلد أو الجامعة المضيفة في حال وجود اتفاق مسبق بين المؤسساتين الشريكتين حول المهمة العلمية وغايتها ومدتها. وفيما يتعلق بالندب لمدة طويلة، يتقاضى الأستاذ بشكل طبيعي راتباً محدداً بقرار رسمي أو بعقد من قبل البلد أو الجامعة المضيفة.

يجري تحرير بطاقة مالية تقديرية من أجل إرسالها إلى السلطات المعنية، وتُرفق بالاتفاقية الحالية.

المادة السادسة:

يبرم الاتفاق الحالي لمدة (٥) سنوات ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه.



كما يمكن لأحد الطرفين إلغاء الاتفاق بموجب إنذار مسبق يُقدّم قبل ستة أشهر، ويمكن إجراء الإلغاء في أي فترة كانت.

حُررَ الاتفاق الحالي على نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكل من النصين المفعول نفسه.

دمشق، في ١٣ / ١١ / ٢٠٠٨

باريس، في / / ٢٠٠٨

رئيس جامعة دمشق



الأستاذ الدكتور وائل معلا

رئيسة جامعة السوربون الجديدة-باريس الثالثة

M. C. Lemaudely
الأستاذة الدكتورة ماري-كريستين لوماردولي